

- (دورة ٥) «الاتحاد في سبيل السلام » ، و ٥٠٣ (دورة ٦) و ٧٠٣ (دورة ٧) والقرار العالى ،
- ٣ - تطلب إلى لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
- الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤
- ٨١٠ (دورة ٩) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ،

اذا تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية،
واذا ترغب في بدل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها وتحسين أحوال معيشتها ،
واذا تعرف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة إليه في ائمه استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتطلع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر والمرض ،
واذا تعتقد أيضاً أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على النهوض ببث المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ،

(١)

بيان وكالة دولية للطاقة الذرية

- واذا تشير الى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
واذا تلاحظ أن المفاوضات جارية ، وان النية متوجهة الى ضرورة استمرارها ، لانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره لطاقة الذرية في الاراضن السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون الدولي لزيادة انجازات الطاقة الذرية واستخدامها استخداماً عملياً لمصلحة البشرية ،
- ١ - تعرب عن أملها في انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير ،
- ٢ - تقترح أن تشرع الوكالة ، لدى انشائها ، في التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الامم المتحدة ،
- ٣ - توافق الدول المشاركة في انشاء الوكالة بمحاضر مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كى تدرسها بدقة ،
- ٤ - وتقترح وجوب اعلام اعضاء الامم المتحدة بما يتحقق من تقدم في انشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عنائية في آراء الاعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بال الموضوع ،

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧٠

(ب)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند الوارد في الوثيقة رقم ج ع / ل ١٠٠ ت ١٠٠ مراجعة ١ (١) لتوليه ما يستحقه من درس ،
٢ - تقدر أيضاً أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحث فيها مشروع القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح لتنظر فيه مشروع القرار الذي قدمته استراليا والفيلبين الوارد في الوثيقة ج ع / ل ١٠١ ت ١٠١ مراجعة ١ (٢) .
٢ - تقدر أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين ٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

- ٨٠٩ (دورة ٩) - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزها وفقاً لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير الثالث (٣) لجنة التدابير الجماعية المرفوع وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٠٣ (دورة ٧) ،
واذا تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الامن الجماعي للامم المتحدة ،

- ١ - تعطي لها بارتياح بالتقدير الثالث لجنة التدابير الجماعية ، وخاصة مباديء الامن الجماعي التي يتضمنها هذا التقرير ،

٢ - تصدر تعليماتها إلى لجنة التدابير الجماعية كى تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسباً من دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (١) ٣٧٧

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١ / م . ت ١٠٠ مراجعة ١

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١ / م . ت ١٠١ مراجعة ١

(٣) المرجع الأخير ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٢٧١٢

